State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

٢ فبراير ٢٠١٧

**السيد/ رئيس مجلس الأمة** **المحترم**

**تحيـــة طيبـــة وبعـــــد ،،،**

نتقـدم بـالاقتراح بقـانون المرفـق بتعـديل بعـض أحكـام القـانون رقـم (١٠) لسـنة ١٩٩٨ فـي شـأن إنشـاء محفظـة ماليـة لـدى بنـك الكويـت الصـناعي لـدعم تمويـل النشـاط الحرفـي والمشـاريع الصـغيرة للكـويتيين، والقـانون رقـم (٩٨) لسـنة ٢٠١٣ بشـأن الصـندوق الـوطني لرعايـة وتنميـة المشـروعات الصـغيرة والمتوسـطة، مشـفوعاً بمذكرتـه الإيضـاحية، برجـاء التفضـل بعرضـه علـى مجلـس الأمـة المـوقر، مـع إعطائـه صفة الاستعجال.

**مع خالص التحيـــــة ،،،**

**مقدمو الاقـتراح**

**يوسف صالـح الفضالة**

**راكـان يوسـف النصـف**

**أحمـد نبيـل الفضل**

**عبدالوهاب محمد البابطين**

**عمر عبدالمحسن الطبطبائي**

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
مع إعطائه صفة الاستعجال
ويوزع على الأعضاء

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

# اقتـــراح بقانـــون

## بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٨ فـي شأن إنشاء محفظة مالية لدى بنك الكويت الصناعي لدعم تمويل النشاط الحرفي والمشاريع الصغيرة للكويتيين والقانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ بشأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٨ في شأن إنشاء محفظة مالية لدى بنك الكويت الصناعي لدعم تمويل النشاط الحرفي والمشاريع الصغيرة للكويتيين،
- وعلى القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ بشأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة والمعدل بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٤،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

**(مادة أولى)**

**يستبدل بنص المادة (الأولى) من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٨ المشار إليه النص التالي :**

" يؤذن للحكومة في إنشاء محفظة مالية بمبلغ مائة وخمسين مليون دينار لدى بنك الكويت الصناعي لدعم النشاط الحرفي والمشاريع الصغيرة للكويتيين، ويكون إنشاء هذه المحفظة لمدة عشرين سنة قابلة للتجديد بقرار من مجلس الوزراء ".

**(مادة ثانية)**

تلغى الفقرة الأخيرة من المادة (٣٢) من القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ المشار إليه.

www.kna.kw

**(مادة ثالثة)**

يصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

**(مادة رابعة)**

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

**(مادة خامسة)**

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

**أميـر دولة الكـويت**

**صباح الأحمد الصباح**

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص.ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

# المذكرة الإيضاحية
## للاقتراح بقانون
## بتعديل بعض أحكام القانون
## رقم (١٠) لسنة ١٩٩٨ في شأن إنشاء محفظة
## مالية لدى بنك الكويت الصناعي لدعم تمويل النشاط
## الحرفي والمشاريع الصغيرة للكويتيين والقانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣
## بشأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة

في العام ١٩٩٨ صدر القانون رقم (١٠) المشار إليه، وأذن للحكومة في إنشاء محفظة مالية بمبلغ خمسين مليون دينار لدى بنك الكويت الصناعي لدعم النشاط الحرفي والمشاريع الصغيرة للكويتيين ، ونص على أن يكون إنشاء هذه المحفظة لمدة عشرين سنة قابلة للتجديد بقرار من مجلس الوزراء، كما نص على أن تقوم الهيئة العامة للاستثمار بعد التنسيق مع الهيئة العامة للصناعة بالاتفاق مع بنك الكويت الصناعي على شروط وأحكام إدارة المحفظة بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية، وعلى أن يؤخذ المبلغ المخصص للمحفظة من الاحتياطي العام للدولة ويصرف على دفعات حسبما يقرره وزير المالية والذي عهد له بإصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

وكان أهم أهداف ذلك القانون، وعلى ما جاء بمذكرته الإيضاحية، " الاسهام في حل مشكلة البطالة بإتاحة فرص عمل للشباب الكويتي في مجال الحرف والمشاريع الصغيرة " ، وهو ما حرصت المحفظة على تحقيقه بإعطاء الأولوية في التمويل من المحفظة للخريجين الكويتيين.

وقد كشف العمل منذ إنشاء المحفظة – وعلى الأخص في السنوات الأخيرة – عن الاقبال المتزايد على التمويل من المحفظة، وعلى نحو لم يعد معه المبلغ المخصص للمحفظة كافياً لمقابلة طلبات التمويل من المحفظة.

www.kna.kw

ولما كانت الفقرة الأخيرة من المادة (٣٢) من القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ بشأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة المعدل بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ قد نصت على إلغاء القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٨ بانتهاء مدة المحفظة التي ينظمها، وبما يحول دون تجديد مدة المحفظة بقرار من مجلس الوزراء طبقاً لنص المادة الأولى من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٨، فقد قصد الاقتراح بقانون المرفق تجديد مدة المحفظة لعشرين سنة من تاريخ انتهاء مدتها طبقاً للقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٨، وكذلك إلغاء الفقرة الأخيرة من المادة (٣٢) المذكورة من القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ المشار إليهما.

لتحقيق هذه الأهداف جاء هذا الاقتراح بقانون لينص في المادة الأولى منه على استبدال نص المادة الأولى من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٨ المشار إليه بحيث تزداد قيمة المحفظة من خمسين إلى مائة وخمسين مليون دينار، كما نصت المادة الثانية على إلغاء الفقرة الأخيرة من القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ التي تنص على إلغاء المحفظة عند انتهاء فترتها دون إمكانية تجديد الفترة بقرار من مجلس الوزراء.